رسالة شروط الصلوة
كذا ابو الليث سمرقندى

SÜL * MU

اوليه
٢٦

عدد
٢٢

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı . Tekkeler- Murad	
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	126
Tasnif No.	

وسعت رزق [illegible]
حسين بن علي كرم الله

اللهم قذف قلبي رجاك واقطع رجائي عما سواك
حتى لا ارجوا الغيرك ولا اثق باحد عمن سواك

بش وقت نماز عقيبنده اوچر كره اوقيه

يا الله يا رب يا حي يا قيوم ويا ذا الجلال
والاكرام اسئلك باسمك العظيم الاعظم
ان ترزقني رزقا حلالا طيبا برحمتك
الواسعة يا ارحم الراحمين

وقفته حسبة لله تعالى في تكية شيخ مراد وشرطه
ان لا يخرجه بلا رهن [illegible] ١٢٢٧ احقر العباد
شعبان الشريف محمد بن علي بن محمد
١٦

وقف

١٤١

شيخ مراد بخاری
كتبخانه سی

K
118

SÜLEYMANİYE U. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: [illegible]
Yeni Kayıt No: [illegible]
Eski Kayıt No: [illegible]
Tasnif No: [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب شروط الصلوة وهي ثمانية

الاول الوضوء بالماء المطلق او التيمم
بالتراب عند عدم الماء والثاني
طهارة الثوب عن النجاسة الخفيفة
والغليظة والثالث طهارة المكان
والرابع طهارة البدن من المني
والبول والغائط وما اشبه ذلك
والخامس ستر العورة وعورة الرجل

من

من تحت السرة الى الركبة السرة
ليس بعورة والركبة عورة عندنا
والنساء كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها والامة مثل
الرجل الا ظهرها وبطنها والسادس
استقبال القبلة والسابع النية
والثامن معرفة الاوقات في
الصلوات الخمس ومن ترك شيئا
من هذه الشروط الثمانية لا تصح

صلواته سواء كان عامدا او ساهيا

باب اركان الصلوة ~~وهي ستة الاول~~

الاركان جمع ركن وهو الفرض وهي ستة

الاول تكبيرة الافتتاح والثاني

القيام والثالث قراءة القران مما

تيسر والرابع الركوع والخامس

السجود والسادس القعدة الاخيرة

مقدار التشهد فمن ترك شيئا من هذه

الاركان الستة فسدت صلوته .

واستأنف صلوته باب ما يجب

في الصلوة وهي سبعة الاول تعيين

الفاتحة الكتاب ومعها شيء من

القران [illegible] في الركعتين الاوليين

والثاني القعدة الاولى والثالث

قراءة التشهد في القعدة الاخيرة

والرابع جهر القران فيما يجهر والخامس

مخافة القران في موضع السر والسادس

القنوت في الوتر والسابع تعديل

الأركان ومن ترك شيئاً من هذه
السبعة المذكورة إن كان ساهياً يلزم عليه
سجدة السهو وإن كان عامداً لم يجب
عليه شيء ولكن يكون صلوته
على النقصان باب سنن الصلوة وهي
اربعة عشر الأول رفع اليدين مع
التكبير حتى يحاذي إبهاميه عند
شحمتي أذنيه والثاني وضع يده
اليمنى على اليسرى تحت السرة والمرأة
فوق

فوق ثديها والثالث الثناء
لله تعالى والرابع التعوذ والخامس
التسمية سبحانك والسادس التأمين
يقولها الإمام والمأموم والسابع
التسميع الإمام والثامن التحميد
والمنفرد يقول كلاهما أي سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد والتاسع
تسبيحات الركوع وهي سبحان ربي العظيم
والعاشر تسبيحات السجود وهي سبحان

ربي العظيم ربي الأعلى والعاشر عشر
قراءت التشهد في القعدت الأولى
والثاني عشر قراءت الفاتحة في
الركعتين الأخريين والثالث عشر
تكبيرات غير تكبير الافتتاح والربع عشر
التسليم ومن ترك شيئا من هذه السنن
المذكورة لم يلزم عليه شيء سواء
كان تركها ساهيا أو عامدا
ولكن الا أنه في العمد يكون مسيئا باب

ما

5

ما يستحب في الصلوة وهي خمسة
وعشرون الأول نظر المصلي في القيام
إلى موضع السجود والثاني النظر
المصلي في الركوع إلى قدميه والثالث
النظر في السجود إلى أرنبة أنفه والرابع
النظر في القعود إلى حجره والخامس
قراءت القرآن بمقدار ثلاث آيات
سوى الفاتحة الكتاب والسادس
يكبر المؤموم مع الإمام سرا بلا مد

والسابع وضع اليدين على الركبة
مع تفريج الاصابع والثامن
بسط الظهر في الركوع والتاسع
تسوية الرأس مع العنق والعاشر
رفع الرأس بالتسميع والحادي عشر
اذا اراد السجود يضع اولا ركبته على
الارض والثاني عشر ان يضع وجهه
على الارض ويكون السجود بين
كفيه والثالث عشر ان يضع جبهته في

في السجود وبعد انفه وكره احد
هما او بكور عمامة بلا عذر والرابع عشر
ابدا ضبعيه والخامس عشر ان يجافي
بطنه عن فخذيه والسادس عشر
والمرأة تلصق بطنها الى تلزق فخذيها
والسابع عشر ان يوجه اصابع رجليه
القبلة والثامن عشر ان يسبح فيه
ثلثا والتاسع عشر ان يرفع رأسه
مكبرا والعشرون ان يرفع

ركبته بعد رفع يديه والحادي والعاشرون
أن ينظر كتفيه في حالة السلام والثاني
والعاشرون إذا فرغ من السجود
الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
ووضع رءوس أصابع رجله نحو
القبلة والثالث والعاشرون
وضع يديه على فخذيه ثم يبسط
أصابعه ويتشهد بقلبه ويصلي
على

على النبي صلى الله عليه وسلم
والرابع والعاشرون إذا فرغ من هؤلاء
أن يسلم عن يمينه ويساره
وما سوى هؤلاء آداب مثل
مسح الوجه بعد السلام والأدعية
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والحمد والثناء والتسبيح ومن ترك
شيئا من هؤلاء فلا يلزم عليه شيء
فلا يكون مسيئا ولكن ان حفظ وعمل به

تعظيماً لامر الله تعالى فله اجر وثواب
ومراعات افضل واحسن باب
ما يكره في الصلوة وهي عشرة الاول
التربع بلا عذر والثاني تعديد
الآيات باليد والثالث افتراش
ذراعيه في السجود والرابع
التفات عينيه في الصلوة بلا عذر
والخامس التغميض عينيه في الصلوة
بلا عذر والسادس تقليب

الحصى من موضع السجود بلا احتياج
والسابع ان يتمطى في الصلوة والثامن
ان يتثاوب والتاسع ان يعبث
بثوبه او بيده او بشعره او بلسانه
والعاشر اذا كان في المسجد مع الجما
عة ان يقوم وحده فهي كلها مكروه
فينبغي للمصلي ان يجتنب عنها حتى
لا يكون شيء مكروه في الصلوة باب
ما يفسد في الصلوة وهي اربعة

عشر الاول التنحنح بلا عذر والثاني
جواب العاطس يرحمك الله
والثالث فتح المصلي على غير امامه
والرابع كلمة لا اله الا الله وان اراد به
وان اراد الجواب فسدت صلوته به الاعلام
لم يفسد صلوته والخامس انكشاف
العورة والسادس ارتفاع البكاء
من وجع او مصيبة الا من ذكر الجنة
او النار والسلام بلسانه او بيده
و

والسابع اخذ ذكر الفاتحة ان لم
يسقط الترتيب والثامن
عمل الكثير والتاسع التكليم
والعاشر الاكل والشرب
والحادي عشر الانين والتأوه
والثاني عشر القهقهة والثالث عشر
القراءة من مصحف فهذه كلها
يفسد الصلوة سواء كان عامدا
او ناسيا يجب عليه الاعادة

باب فرايض الوضوء وهي اربعة
الاول غسل الوجه والثاني غسل
اليدين مع المرفقين والثالث
مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين
مع الكعبين وان ترك واحدا منها
لم يجز صلوته وان صلاها اعادها
باب سنن الوضوء وهي عشرة الاول
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
بسم الله العظيم والحمد لله على دين

الاسلام وعلى توفيقه الايمان والثاني
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
والثالث السواك والرابع المضمضة
الاستنشاق والخامس مسح الاذنين
بماء الرأس والسادس تخليل
اللحية والسابع تكرار الغسل الى الثلث
والثامن الاستنجاء اولا بالماء عند
وجوده او بالحجر والمدار او التراب
او ما يقوم مقامهما عند عدمه

والتاسع الاستنجاء اولا بالحجر وما
يقوم مقامهما والعاشر الاستنجاء
بالماء بعده هؤلاء الاشياء باب فيما يستحب
في الوضوء وهي ستة الاول النية
والثاني الموالات والثالث
البداية بيامنته والرابع مراعات
الترتيب والخامس استيعاب جميع
الراس بالمسح والسادس البداية
بما بداء الله تعالى وهو الوجه ثم

اليد

اليد ثم المسح على الراس ثم الرجل
باب اداب الوضوء وهي ستة الاول
ترك الكلام سوى الادعية التي
تدعى بها عند غسل كل عضو والثاني
المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والثالث الامتخاط بيده اليسرى
والرابع ستر العورة بعد الاستنجاء
العورة في بيت الخلاء والخامس
ترك الاستقبال القبلة واستدبارها

في الخلاء والسادس ترك عين الشمس
والقمر واستدبارها اذا انت في مرتبه باب
نوافل الوضوء وهي ستة الاول
مسح الرقبة والثاني تخليل اصا
بع اليد والرجل والثالث ذكر الدعاء
عند غسل كل عضو وهو ان يقول
رب اعوذ بك من همزات الشيا
طين واعوذ بك رب ان يحضرون
ثم التسمية واذا غسل يديه يقول
اللهم

اللهم اني اسئلك اليمين والبركة
واعوذ بك من الشوم والهلكة واذا
تمضمض يقول رب اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وتوفيق
طاعتك وتلاوة كتابك الكريم
واذا استنشق يقول اللهم ارحني
الجنة وانت عني راض واذا غسل
وجهه يقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود

وجهي بقهرك يوم وجوه أعدائك
وإذا غل يده اليمنى يقول اللهم
أعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وغسل يده اليسرى
يقول اللهم لا تعطني كتابي شمالي
ولا من وراء ظهر ولا يسني حسابا
شديدا وإذا مسح رأسه يقول
اللهم غشني برحمتك وأنزل على
من بركاتك وإذا مسح أذنيه يقول

اللهم

اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري ولا يسني حسابا شديدا
وإذا مسح رأسه يقول اللهم غشني
برحمتك وأنزل على من بركاتك وإذا مسح
أذنيه يقول اللهم اجعلني ممن يستمع
القول ويتبعون أحسنه وإذا مسح رقبة
يقول اللهم أعتق رقبتي من النار ومن
السلاسل والأغلال وإذا غسل رجله
اليمنى يقول اللهم ثبت قدميي

على صراطك المستقيم ثبّت اقدام
اوليائك واذا غسل رجله اليسرى يقول
اللهم لا تطرد قدمي من الصراط يوم تطرد
اقدام اعدائك واذا اتم الوضوء يقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
ثم يقرأ انا انزلناه الآخره مرة او مرتين
او ثلث مرات ثم يصلي على النبي عليه
السلام عشر مرة ثم يصلي ركعتين

الوضوء

الوضوء قبل التكلم اذا لم يكن الوقت
مكروها والرابع رش الماء على الفرج
والسراويل بعد الاستنجاء فراغ من الوضوء
والخامس مسح اليد على الحائط بعد
الاستنجاء والسادس غسل اليد بعد
مسحه على الحائط باب كراهية الوضوء
وهو ستة الاول تغنيق ضرب الماء على
الوجه ضربا شديدا والثاني
الاستمخاط في الماء والثالث

المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى
والرابع الكلام عند الاستنجاء والخامس
القاء البزاق والبول والغايط في الماء
والسادس النظر الى العورة في بيت الخلاء
باب نهي الوضوء وهي ستة الاول
اسراف الماء باكثر من ثلثة ارطال
والثاني غسل الاعضاء المفروضة
اكثر من ثلثة مرة او اقل والثالث
المسح الرجلين عريانا والرابع كشف

العورة عند الوضوء والخامس
الاستنجاء بيده اليمنى والسادس
القاء البول والغايط في الماء فهذه
كلها منهي باب نواقض الوضوء
وهي سبعة الاول كل ما خرج من السبيلين
او غير السبيلين الا البزاق والامتخاط وما
يخرج من العينين والاذنين والثاني
القيء ملاء الفم والثالث النوم متكئا
او مستندا او مضطجعا والرابع القهقهة

والخامس المجنون والسادس الاغماء
والسابع الردة العياذ بالله باب فرض
الغسل وهي ثلثة الاول المضمضة
والثاني الاستنشاق والثالث غسل
ساير البدن جميعا باب سنن الغسل وهي
ستة الاول ان يغسل يديه ثلثا
والثاني ان يغسل فرجه والثالث
ان يزيل النجاسة ان كانت على بدنه
والربع ان يتوضأ في الصلوة والخامس
ان

ان يفيض الماء على جسده ثلثا والسادس
ان يغسل رجليه بعد الفراغ عن غسل جميع
الاعضاء باب معان الموجبة الغسل
وهي على نوعين الاول حقيقي كانزال
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرأة في النوم واليقظة والثاني
غسل العيدين والثالث غسل الوقوف
بالعرفة والرابع
غسل الاحرام
تمت

وحكمي كمن استيقظ من نومه فوجد في ثيابه منيا او مذيا فحكم عليه بالغسل احتياطا
باب غسل المسنون وهي اربعة عند ابي حنيفة رحمه الله الاول غسل يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة على نبيه واله
اجمعين وبعده فان هذه الرسالة على
عشر فصول الفصل الاول في بيان
الفرض والواجب والمباح والحرام والمكروه
والسنة والمستحب واما الفرض فهو
ما امره الله تعالى وكان امره ثابتا بدليل
قطعي لا شبهة فيه يكون تاركه لا
يق العذاب جهنم ومنكره كافرا واما

الواجب

الواجب فهو ما امره الله وكان امره
تعالى ثابتا بدليل فيه شبهة يكون
تاركه لايق العذاب ومنكره وجوبية
لا يكفر واما المباح فهو ما لا يكون في عمله
ثواب ولا آثم واما الحرام فهو ما نهى
الله تعالى عنه وكان عامله لايق العذاب جهنم
واما المكروه فهو ما لا يكون عامله لايق
للعذاب ولكن استحق العقاب والحرمان
من الشفاعة واما السنة فهو ما فعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر
الزمان لا يعذب تاركها ولكن يستحق
العقاب والحرمان من الشفاعة وأما المستحب
فهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة أو مرتين أو قال لفاعله ثواب
لا يعذب تاركه ولا يعاتب ولا يحرم
من الشفاعة ولكن يكون في فعله ثواب

الفصل الثاني في الاستنجاء وهو أي
الاستنجاء من كل خارج من السبيلين الا الريح

و

ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه
بلا عذر حتى ينقيه ويستحب أن
يكون الحجر وترا والغسل بعد الحجر
أدب إن لم يتجاوز من المخرج نجس أكثر
من درهم ولا يجب ولا يستنجي بعظم
ونجاسة ويمين وطعام وكره استقبال
القبلة واستدبارها واستقبال الشمس
والقمر في الخلاء وغيره

الفصل الثالث
في الوضوء ففرائضه أربعة غسل الوجه وغسل

الرجلين مع الكعبين وسنة غسل اليدين
والمرفقين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
وتسمية الله تعالى اي ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام في
ابتداء الوضوء والسواك اي استعمال
السواك في الفم والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا والو ومسح كل الرأس ومسح الاذنين
والترتيب وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل والنية وان ابتداء
في

في الرأس من جبهته وفي غسل اليدين
والرجلين ومستحبة التيامن ومسح الرقبة
ومكروهه الاستمخاط بيمينه وان يزيد
على الثلاثة في غسل الاعضاء والتوضء
بالماء المشمس وان يضرب الماء على الوجه
ضربا شديدا وناقضه ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد اذا خرج من
موضع من الاعضاء الطاهرة وسال
الى غير موضعه والقيء ملاء الفم

الا البلغم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط لسقط
والاغماء والجنون والسكر والقهقهة
في صلوة ذات ركوع وسجود والمباشرة
الفاحشة **الفصل الرابع** في الغسل وفرضه
المضمضة والاستنشاق مرة وغسل
جميع البدن مرة وسنته النية وان
يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان
على بدنه يتوضأ الا رجليه ثم يفيض

الماء

الماء على المنكب اليمين ثم على اليسار ثم
على رأسه وساير اعضائه ثلثا ثم
رجليه في مكان طاهر وموجبه انزال
المني على وجه الدفق والشهوة حال النوم
واليقظة وغيبوبة حشفته في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به ووجدان المتيقظ
على فراشه او ثيابه او سراويله منيا
او مذيا ووجدانه بللا في رأسه ان لم
يكن ذكره على الحركة في ابتداء النوم وانقطاع

الحيض وانقطاع النفاس

الفصل الخامس

في فرائض الصلوة وهي على قسمين قسم
خارج عن الصلوة يسمى شروط الصلوة
احدها ستر العورة وان صلى في البيت
الخالي في ليلة المظلمة والعورة من الرجل
من تحت سرته الى ركبته وبدن المرئة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وظفرتها عورة وما كان
من الرجل فهو عورة من الامة عورة

و

وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة والنية قبل
الشروع في الصلوة بلا فصل بينها وبين
التحمد ان صلى الفرض قال نويت
ان اصلي فرض هذا الوقت وان النية قال
(في السنة ح)
نويت ان اصلي سنة هذا الوقت وان
صلى النافلة قال نويت ان اصلي لله تعالى
وان اقتدى الامام يلزم ان يقولا نويت
ان اصلي فرض هذا الوقت مقتديا الي

هذه الامام والنية قصد القلب بعد
العلم بقلبه اى صلوة هى والقول
باللسان غير معتبر والاستقبال القبلة
والوقت وتطهير البدن والثوب والمكان
الذي يصلي عليه من النجاسة والتوضاء
بالماء او التيمم ان لم تقدر عليه الاستعمال
للتيمم كبعد الماء ميلا والمرض او البرد وخوف
العدو وخوف العطش وعدم الة وقسم
داخل فى الصلوة يسمى اركان الصلوة احدها
التكبير

التكبير فى ابتداء الصلوة والقيام ان قدر
وقراءة اية من القران فى الركعتين والركوع
مرة فى كل ركعة والسجدتان فى كل ركعة
والقعدة فى اخر الصلوة مقدار التشهد
ومن ترك شيأ من هؤلاء فسدت صلوته
سواء كان عامدا او ساهيا الفصل السادس
فى واجبات الصلوة احدها قراءة فاتحة
فى الركعتين وضم سورة او ثلثة اية
او اية طويلة مقدار ثلثة اية للفاتحة

وتعيين الركعتين الاوليين للقراءة والولاء
بين السجدتين والاطمينان في الركوع
وفي السجدة وفي القيام بين الركوع والسجدة
وفي القعدة بين السجدتين مقدار سبحان الله
مقدار التشهد في الصلوة الرباعية والثلاثية
والتشهد في القعدة الاولى والثانية
وهو ان يقول التحيات الى اخره والقنوت
الوتر وهو ان يقول اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونتوب اليك ونؤمن

ممن

بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق والتسليم مرتين في
اخر الصلوة وهو ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وتكبير العيدين والاخفاء في فرض
الظهر والعصر والجهر في الفجر في فرض المغرب
والعشاء والفجر ان كان اماما وان كان منفردا

فمخير ان شاء جهر وان شاء اخفى وكذلك
مخير في النافلة التي يصلي في الليل ومن
ترك شيأ من هؤلاء ان كان الكل عامدا يجوز
صلوته بنقصان ولكن يأثم وان كان سا
هيا يلزم سجدة السهو الفصل السابع
في سنن الصلوة احدها رفع اليدين
في تكبير الافتتاح حتى يحاذي بابها
ميه شحمتي اذنيه وللمرأة ان يرفع يديها
الى حذاء منكبيها ووضع اليمين على اليسار

تحت

تحت السرة وللمرأة ان تضع على صدرها
والثناء عقيب تكبير الافتتاح وهو
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم تعوذ والتسمية للفاتحة في كل دفعة
وسترهن والتأمين من بعد قرأة الفاتحة
او بعد الاستماع من امامه والتكبير حين
اراد ان يركع وحين اراد ان يسجد وحين
رفع رأسه من السجدة وجهر الاما

بالتكبير وان يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم ثلثا ووضع اليدين
فيه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا
ظهره غير رافع رأسه ولا منكبيه
وان يقول بعد رفع رأسه في الركوع
سمع الله لمن حمده ان كان اماما وان
يقول ربنا لك الحمد ان كان مأموما وان
كان منفردا وان يقول في السجدة
سبحان ربي الاعلى ثلثا وان يسجد
على

على انفه وجبهته وضم اصابع اليد
في السجدة وعدم افتراش الذراعين
على الارض في السجدة وان يجافي بطنه عن
فخذيه فيها وللمرأة ان تفترش بطنها
على فخذيها ووضع اليدين عند عدم قراءة
التحيات على فخذيه كائنا اصابعه على
حالها وان يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى موجها اصا
بعه نحو القبلة حين القعود لقراءة

التحيات ان كان رجلا وان كان امراة
ان تجلس على اليتها اليسرى مخرجة
رجليها عن الايمن وان يقرا دعاء
الصلواة وهو ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وان يسلم عن يمينه

او

اولا ثم يساره الفصل الثامن في
مكروهات الصلوة احدها التفات
اي النظر يمنة ويسرة مع لي العنق وان
يعبث او جلده وتقلب الحصا من
موضع السجدة بلا ضرورة وان يفر
قع الاصابع والتخصر والتربع بلا عذر
وان يحدث جسده مرة او مرتين
بغير التوالي وان يصلي بثياب البذلة
وان يصلي وفي امامه نار الا القنديل

وان يصلي ووجهه الى انسان

والشمع وكون صورة حيوان امام
المصلي او في قبائه او فوقه او بحذائه
اي في احد جانبيه والتمطي والتثاوب
وسدل الثوب والاقعائه وتغميض
عينيه وان يصلي كاشفا رأسه الا
التذلل وان يوجه اصابع اليد والرجل
في السجدة والتحيات نحو القبلة وان
يقوم المقتدي وحده خلف صاف
وجد فيه فرجة بلا حائل وان يصلي

رجل

رجل في جنبه امراءة يصلي غير صلوة
عند غلبة البول والغائط وان وضع
يديه قبل ركبتيه عند النزول الى
السجدة بغير ضرورة وان يرفع احد
رجليه والسجدة وان يرفع ركبتيه قبل
يديه عند قيامه عن السجدة والتأفيف
والنزول الى الركوع قبل الامام وان
يسجد قبل الامام وان يقوم من السجدة
متسندا الى التراب والجدار بغير عذر

وان يمسح الغرق والتراب من جبهته
في الصلوة وان يقراء في الركعة الثا
نية سورة ثانية من تحت السورة
في الركعة الثانية سورة من فوق
السورة التي قراءها في الركعة الاولي
وتكرار سورة واحدة في ركعة واحدة
والحد قراءة القران خلف الامام
وان يكون ما يقراء في الركعة الثانية
زيادة بمقدار ثلث ايات مما قراء
في

في الركعة الاولي في الفرض وان يسجد
علي كور عمامته بغير عذر وان استند
العصي او الحائط من غير عذر في حال
القيام وان يرفع يديه حين النزول
والركوع والقيام في القيام منه وان
يترك سترة فيما يحتمل فيه مرور
الانسان من امامه وان يصلي مكتشفا
عاتقه وساعده بغير عذر وان يعد
التسبيحات او الايات بالاصابع

وقيام الامام في المحراب واحدة واما
اذا كان قدماه في المسجد وسجدته في المحراب
لا يكره وان يصلي الامام في غير المحراب
من غير عذر وان يقوم الامام واحدة
في الاسفل والجماعة كلهم في الاعلى
وجماعة كلهم والامام في الاعلى اما
اذا كان بعضهم مع الامام لا يكره
وان يجهر البسملة والامين واتمام
القران حين النزول الي الركوع
وان

وان يقول الاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وان يقول
تحيات الركوع والسجود بعد رفع الرأس
وتركها ونقضها والقيام على رجل
واحد من غير عذر وان يشم شيئا والتمايل
علي يمناه مرة ويسراه اخرى وان يرفع
كمه الي المرفقين وان يضع يده في موضعها
في السجدة الا من عذر وان يقوم المنفرد
في حال الصف فيصلي فيخلفهم في القيام

والقعود وان يصلي في معاطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمغتسل وان
يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم ان
يترك ويبتدأ من سورة اخرى وان
يقوم قوما وهم له كارهون لخصلة
وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم
عن كمال السنة وان يكف ثوبه
او يرفع رأسه او ينكسه في الركوع
وان يتنخم قصدا وان يبتلع ما بين
طعاما
اسنانه

اسنانه ان لم يكن زائدا قدر الحمصة
والا فسدت صلاته وتكرار السورة
في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة
اخرى

الفصل التاسع في مفسدات

الصلوة احدها الاكل والشرب
والتكلم والقراءة من المصحف والانين
والتأوه والبكاء بصوت الا
ان يكون من ذكر الجنة والنار
والضحك والتنخع والتنحنح بلا عذر

والسلام عمدا الا السلام يظن اخر
التحيات فانه لا يفسد الصلوة
ولكن يلزم السجدة السهو ودية
مطلقا والتأمين والتسمية وجواب
خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله
وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه
على غير امامه وكذا اذا فتح امامه
بعد الانتقالات الى اية اخرى فسدت
صلوة الكل عند البعض وان فتح
غير

صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت صح

غير المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته
والسجود على نجس ووضع العلك
والتقدم على امامه من غير ضرورة
وقيام امرأة الى جنب رجل في
صلوة المشتركة فانه يفسد صلوة
الرجل وقيام رجل خلف امرأة وان
يغير وجهه من القبلة من غير
عذر وان يفرقع اصابع ثلاثا وان
يقتل القمل ثلاثا قتلا متداركا وان

يرفع قدميه مغابت في السجدة
وان يتخطوا مقدار صفين بغير عذر
وان يرفع رأسه او لحيته وان يقلع
شعره ثلاثا وان يلحن في القران
لحنا جليا وان عطس في الصلوة
فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي
امين تفسد صلوته وان يحك
جسده ثلاثا في ركن واحد بان يرفع
يده في كل حك الفصل العاشر في صلوة
الجنازة

الجنازة وهي فرض كفاية وهي ان
يكبر رافعا يديه ثم رفع بعدها
فيثني ثم يكبر فيصلي على النبي عليه السلام
ثم يكبر فيدعو ثم يسلم وقراءة
فيها ولا تشهد ويقول في الصبي
بعد التكبير الثالثة اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا شافعا
ومشفعا وفي البالغة اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان ويقوم
المصلي بحذاء صدر الميت ونيتها ان يقول
نويت ان اصلي لله تعالى ودعاء للميت
ان كان اماما وان كان مقتديا ان
يقول نويت ان اصلي
لله تعالى ودعاء للميت مقتد
يا الى هذا الامام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله وصحبه اجمعين قال
الفقيه ابو الليث السمرقندي
رحمة الله عليه اعلم بان الصلوة
فريضة قايمة وشريعة ثابتة
عرفت

عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة فقوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالله
تعالى امرنا اقامة الصلوة وايتاء
الزكوة والامر من الله تعالى يدل على الو
جوب حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين فالله سبحانه وتعالى امرنا
بمحافظة خمس صلوة والامر من

الله تعالى يدل على الوجوب
تعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا أي فرضا موقتا
أما السنة فما روي عبد الله بن عمر
وجرير ابن عبد الله البلجني رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمد عبده ورسوله واقام
الصلوة

الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وجاء في خبر اخر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال
في حجة الوداع أيها الناس صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت
ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة
بها انفسكم وتدخلوا جنة ربكم
بلا حساب ولا عذاب وجاء

في خبرٍ اخر عن النبي صلى الله عليه
انه قال الصلوة عما الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين واما اجماع الامة
فان الامة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى عليه الى يومنا
هذا على فرضية الصلوة والزكوة
من غير نكير ومنكر ولا رد راد واجما
ع الامة من اقوى الحجج بدليل
ما

ما روي عن رسول الله صلى انه
قال لا تجتمع أُمتي على الضلالة
فصل ثم اعلم بِانّ الفرض على نو
عين فرض كفاية اما فرض العين
فهو ما اذا قام به البعض لا يسقط
عن الباقين كالصوم والصلوة والحج
والزكوة والوُضوءِ للصلوة والا
غتسال عن الجنابةِ والحيض والنفاس
والجهادِ اذا كان النفير عامًا واما

فرض الكفاية فهو ما اذا قام به البعض
يسقط عن الباقين كرد السلام وتسمية
العاطس وعيادة المريض والصلوة
على الجنازة والصلوة على النبي والا
مر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
اذا لم يكن النفير عاما فصل ثم
اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة
والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة
عبارة

عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصو
صة فصل ثم اعلم بان الحدث
على نوعين طهارة غليظة وطها
رة خفيفة اما الطهارة الغليظة
كالاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس واما الطهارة الخفيفة
كالوضوء للصلوة فصل ثم اعلم
بان الماء على نوعين ماء مطلق

كالصلوة ذات ركوع وسجود فصل ثم اعلم ان الطهارة على نوعين

حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغائط والقيح والدم والصديد وما اشبهها

وَماءٍ مُقيَّدٍ أمَّا الْماءُ الْمطلقُ كلُّ ماءٍ لَوْ
نَظَرَ اِلَيْهِ النَّاظِرُ سَمَّاهُ ماءً علَى الاطلاقِ
كَالْماءِ الَّذي نَزَلَ مِنَ السَّماءِ وَماءِ الْعيُونِ
وَماءِ الآبارِ وَماءِ الجارِ وَماءِ الْغدرانِ
وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه
انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقيّة
والحكميّة عن الثوبِ والبدنِ فى قولهم
جميعا ويجوز الوضوء به والاغتسال
منه وامّا الماء المقيّد كل ماء استخرج

با

بالعلاج كماء القثّا والقثد وماء البطّيخ
وماء الحرض وماء الصّابون وماء البصل
وماء القرّع وماء الورد وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجا
سة الحقيقيّة والحكميّة عن الثوب
والبدن جميعا ولا يجوز الوضوء به
والاغتسال منه هكذا ذكر الكرخي فى مختصر
والطحاوي فى كتابه وقال محمد بن
الحسن انه طاهر وغير طهور لا يزيل

النجاسة الحقيقية والحكمية عن
الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء به
والاغتسال منه وهو قوله الشافعي
وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه
وفي العيون انه يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية عن البدن في قولهم
جميعا وانما الاختلاف يظهر في الثوب
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله يزيل وعند محمد لا يزيل النجا
سه

سه وهو قول الشافعي رحمهما
الله وذكر محمد هذه المسئلة في رواية
اخرى كما قال الكرخي والطحاوي والاصح
ما قالاه وروي عن ابي يوسف انه ذكر
في الامالي ان كل ثوب اذا اصابته
النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر
بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل
واللبن وماء الورد وما اشبه ذلك
وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل

الجناسة كالعسل والدهن والسمن
والدبس وما اشبه ذلك فصل
ثم اعلم بان الصلوة شرائط واركان
وسنن وواجبات وادب لصحة الشروع
فيها واما شرايطها فستة الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية واما اركانها فستة ايضا
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والر

والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة
بفعل المصلى فرض عند ح رحمه الله وعند
س وم رحمهما الله ليس بفرض ثم تكبير
الافتاح ليست من الصلوة عند ح
وس رحمهما وعند م هي من الصلوة
صورة الخروج من الصلوة بفعل المصلى
رجل صلى الصبح والقعد قدر التشهد
ثم قام وخرج من الصلوة او تكلم او عمل

عاملا احرا وسبقه الحدث قبل السلام
ان كان عامدا تمت صلوته وان كان
ساهيا بطلت صلوته عندح فانه
يتوضأ ويسلم وعند س وم تمت
صلوته ولا يحتاج الى السلام فصل
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الاية فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل
اعضاء

اعضاء الثلثة ومسح الرأس عند القيام
الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل على
الوجوب واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله انه قال لكل شئ
مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل
وانما قلنا ان الطهارة من النجاسة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى وثيابك فطهر وقيل

فى التفسير اي فقص وامّا السنة فما
روى عن رسول الله انه قال
لا صلوة الا بالطهور وقال عليه
السلام لا يقبل الله تعالى صلوة من
غير طهور ولا صدقة من الغلول
هي الخيانة في المغنم وصورة المغنم
امام اغار بالعسكر الى دار الحرب
واخرجوا منه الغنيمة من الدواب
والاموال والعروض فاخذ احد
شيئا

شيئا من اهل العسكر عن تلك الغنيمة
بغير اذن الامام او سرق قبل قسمة
الغنيمة بين الغانمين ثم تصدقها
للفقراء لا يصح ولا يحل لانه لا ولاية
له قبل القسمة للغنم هو المال الذى
خرج من دار الحرب جبرا وقهرا بقوة
الغانمين فصل وانما قلنا ان
ستر العورة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم

عند كل مسجد اى عند كل صلوة والمراد
من الزينة انما هو ستر العورة واما
السنة فما روي ابي هريرة رضه الله انه
قال سألت من رسول الله عن
الصلوة فى ثوب واحد وقال
النبي م او يجد كلكم ثوبين وفى
رواية اخرى اولكلكم ثوبان
فصل وانما قلنا ان استقبا
ل القبلة شرط بالكتاب والسنة
اما

اما الكتاب قوله تعا فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واما السنة
فما روى عن رسول الله صلى الله
ع م انه قال حين علم الاعرابي اركان
الصلوة فعلمه فى ذلك استقبال
القبلة فصل وانما قلنا ان الوقت
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعا فسبحان الله حين تمسون

وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون
وذكر في التفسير المراد به اوقات الصلوة
واما السنة فما روي عن رسول الله
صلعم انه قال امني جبرائيل عم باءزاء باب
الكعبة في يومين صلى الفجر في اليوم
الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى
الظهر حين زالت الشمس مقدار
شراك النعل وصلى العصر حين صار
ظل

ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين
غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب
الشفق والشفق هو البياض الذي يرى
في الافق بعد الحمرة عند ح وعند
س وم والشافعي عم هو الحمرة وصلى
الفجر في الثاني حين اسفر الصبح جدا
وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله سوى في الزوال وصلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه

وصلى المغرب حين يفطر الصايم
وصلى العشاء حين مامضى ثلث
الليل ثم التفت الى فقال يا محمد
هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك
ووقت امتك من بعدك وافضل
الوقت مابين هذين الوقتين
فصل وانما قلنا ان النية شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى مخلصين له الدين والاخلاص
لا

لا يحصل الا بالنية واما السنة فما
روى عن رسول الله صلى الله عم انه
قال الاعمال بالنيات ولكل امرء مانوى
يعنى فضيلتها لا يحصل الا بالنية واما
السنة فماروي عن رسول الله صلى
من كان هجرته الى الله ورسوله فكان
هجرته الى الله ورسوله ومن كان هجرته
الى الدنيا يصيبها الى امرءة يتزوجها فكا
نت هجرته الى ما هاجر اليه فصل

وانما قلنا ان تكبيرة الافتتاح ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعا وذكر اسم ربه فصلى
وقوله تعا وربك فكبر واما السنة
فما روى عن رسول الله صلى لكل شيء
مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فصل وانما قلنا ان القيام ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعا

وقوموا لله قانتين اي خاشعين
اما السنة فما روي عن رسول الله صلعه
انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه
يومي برأسه ايماء فان لم يستطع فالله
سبحانه وتعا اولى بالتجاوز والكرم
فصل وانما قلنا ان القراءة ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعا فاقرؤا ما تيسر من القران اما

السنة فقوله عم انه قال لا صلوة الا
بالقراءة فصل وانما قلنا ان الركوع
والسجود ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما روي
عن رسول الله صلعم انه قال اذا احدث
الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد
تمت صلوته وصلوة من كان خلفه

ان

ان كان حالهم مثل حاله فصل واما
واجباتها فسبع تعيين فاتحة الكتاب
وشيء معها من القران في الركعتين
الاوليين والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
في الوتر وتعديل الاركان والجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت وقال بعضهم
هما سنتان والاختلاف انما يظهر
في وجوب سجدتي السهو وقال

بعضهم يجب عليه سجدتا السهو
ان تركهما ساهيا وقال بعضهم لا يجب
عليه سجدتا السهو وان تركها عامدا
لا يجب عليه سجدتا السهو بالا
تفاق فصل واما السنة فاثنى
عشر الثناء والتعوذ والتسمية والتا
مين والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد في القعدة
الاولى وقراءة الفاتحة في الركعتين

الا

الاخريين والتكبيرات التي تتخلل في
خلال الصلوة سوى تكبيرات الافتتاح
واصابة لفظة السلام وما سوى
ذلك يكون ادابا فصل ولو ترك شيئا
مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في
الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا
ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو
ان يكون في الصلوة فان كان مما يمكن قضاؤه
فان كان مما لا قضاء فسدت صلوته

ولو ترك شيئا مما سمينا واجبا ان
كان ساهيا تجب عليه سجدتا السهو
وان كان عامدا لا يجب عليه سجدتاء
السهو ولكن يكون صلوته على النقصان
وقد اساء ولو ترك شيئا مما سميناه
سنة سواء كان عامدا او ساهيا
لا يجب عليه سجدتاء السهو ولا
يفسد صلوته الا انه اذا كان عامدا
يكون مسيئا ولو ترك شيئا مما سميناه
ادابا

ادابا لا باس به يعني لا يجب بتركه
شيء فصل ثم اعلم ان للوضوء
فريض وسننا ونوافل ومستحبا وادابا
وكراهية ومنهية اما فرايضها
فاربعة غسل الوجه ما يواجه الانسان
وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمتي الاذن عرضا لان
المواجهة يقع بهذه الجهة وهو مشتق
منها والمذا ان تدخلون في الغسل عنده

ح وم رحمهما الله وعند س لاتدخلان
وهو قول الشافعي وغسل اليدين الى
المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى
الكعبين بدليل قوله تعـ يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجو
هكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤ
سكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا
الثلثة وعند زفر والشافعي لاتدخلان

فى

في الغسل واما سنن الوضوء فعشرة تسمية
الله تعا في ابتداء الوضوء وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء والاستنجاء بالماء
عند وجود الماء وبالحجر والمدر والتراب
عند عدم الماء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل
اللحية والاصابع وغسل الاعضاء
المفروضات في المرة الثلثة واما نوافل
الوضوء فستة مسح اليد على الحائط

بعد الاستنجاء وغسل اليد بعد
ومسح الرقبة ورش الماء على الفرج
والسراويل بعد الفراغ من الوضوء
واما مستحب الوضوء فستة النية
في ابتداء الوضوء والبداية ببسم الله
تعالى والبداية بها بميامنه ومراعاة
الترتيب ومراعات الموالات اتقاء
عن الجفاف واستيعاب جميع الراس
بالمسح واما اداب الوضوء فستة
وترك

والمسح على الحائط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو صح

ترك استقبال عين الشمس والقمر
واستدبارهما وترك الكلام سوى
الادعية التي يدعى بها عند غسل
كل عضو والمضمضة والاستنشاق
بيده اليمنى والامتخاط بيده اليسرى
وستر العورة بعد الاستنجاء واما
كراهية الوضوء فستة يعني
ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة
والقاء البزق والامتخاط في الماء والمضمضة

والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط
في الماء بيده اليمنى بغير عذر والكلام
عند الاستنجاء وأما منهية الوضوء
فستة كشف العورة بعد الاستنجاء
والقاء البول والغايط في الماء ولا
ستنجاء بيده اليمنى الا من عذر واسراف
الماء في الوضوء والاغتسال في الماء
الدايم وغسل الاعضاء المفروضات
اكثر من ثلاث مرات واقل والمسح على الرجلين
عر

عريانا وكذا المسح عليهما بخرق كبير فصل
ثم اعلم ان الاستنجاء على تسعة اوجه
اربعة منها فريضة وواحد منها مستحب
وواحد منها احتياط وواحد منها
بدعة اما الاربعة التي منها فريضة
الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
فهذه الاربعة فريضة واما الواجب
اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم

فهذه الاربعة فريضة وأما الواجب
اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم
فالاستنجاء يكون واجبا وأما السنة
اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
فالاستنجاء يكون سنة وأما المستحب
اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله
دون دبره وأما الاحتياط اذا خرج
شيء من بدنه ولم يتلطخ فانه يغسل
ذلك الموضع احتياطا وأما اذا خرج
من بدنه شيء

من بدنه ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك
الموضع احتياطا واما اذا خرج شئ
من غير السبيلين او خرج ريح او دود
من دبره فانه لا يستنجي يكون بدعة
فصل ولو استنجى بثلاثة احجار
او بثلاثة مدرات او بثلا خفنات
من التراب فانه يجوز عند علمائنا
الانقاء شرط والعدد ليس بشرط عند
علما الثلاثة حتى لو انقى بحجر واحد

لا يحتاج الى الثلثية ولو انقى بحجرين
لا يحتاج الى الثالثة ولو لم ينق
بثلثة احجار فانه يزيد على ذلك
حتى ينقيه الا يرى انه لو استنجى
بحجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف
فحصل التطهير فانه يجوز عندنا وعند
الشافعي العدد شرط وهو ثلاث
بدليل ما روي عن عبد الله بن مسعود
انه قال كنت مع رسول الله صلعم
في

في ليلة الجن فسال النبي عم حجر
الاستنجاء فاتيت بحجرين وروثة فاخذ
الحجرين ورمي الروثة فقال رجس
ونكس فالرجس والنكس بمعنى واحد
الجواب قلنا هذا الخبر حجة عليكم
لان النبي عم احد الحجرين ورمى الروثة
فلو كان العدد شرط لسئله ثلاثا فاذا لم
يسئل الثالثة دل بهذا الحديث
وثبت ان العدد ليس بشرط فصل

ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر
والمدر والتراب والحرقة واللبد والقطن
وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء بستة
اشياء باليد اليمنى والحزف والاجر
والعظم والروث والفحم وعلق الدواب
وما اشبه ذلك فصل فاقيل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
قيل له الاستنجاء انما هو استعمال
الما عند وجود الماء وبالحجر والمدر
و

والتراب عند عدم الماء واما الاستبراء
انما هو التنحنح والسعال وهو ان يتنحنح
الرجل حتى يزيل الماء من مثانته بفرك
ذكره وقال بعضهم الاستبراء هو ان
ينقل قدميه من موضع الغايط الى
موضع الطهارة حتى يتيقن بزوال
اثر البول واما الاستنقاء انما هو
طلب النقاوة بالماء والحجر والمدر
والتراب وقال بعضهم هو ان

يدلك مقعده حتى يذهب الرايحة
الكراهية بيد شماله وقال بعضهم
هوان بدلك مقعده حتى لا يقطر
الماء المستعمل على الثوب وقال
بعضهم الاستبراء وهوان يركض
برجليه على الارض حتى يزول برودة
الطبعية عنه فصل ثم اعلم ان
المتنجى يحتاج عند الدخول والخروج
من الخلاء الى ستة اشياء اولها
البد

٤٧

البداية برجله اليسرى والثانى
الاستعاذة بالله تعا وهوان يقول
اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
والثالث يحتاج الى ثلثة احجار
اوبثلثة مدراة اوبثلاث حفنات
من التراب ويزيد على ذلك ان احتاج
والرابع الخروج برجله اليمنى والخا
مس الشكر لله تعا وهوان يقول

الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذني
ومسك علي ينفعني وروي عن النبي
عم انه قال غفرانك وفي رواية
اخري غفرانك ربنا واليك المصير
وروي عن علي بن ابي طلب كرم الله
وجهه انه قال الحمد لله الحافظ
من الموذي والسادس ان لا يتكلم
في الخلاء بدليل ماروي عن ابي
بكر الصديق رضه انه اذا اراد
ان

ان يدخل في الكنيف يبسط رداءه على
الارض فيقول ايتها الملكان الحا
فظان علي اجلسا ههنا فاني قد
عهدت ان لا اتكلم في الخلاء ويقول
بسم الله العظيم والحمد لله علي دين
الاسلام ثم يجلس علي الارض
مكشوف العورة ثم يستنجي بعد
ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يستر
عورته ويقول اللهم اجعلني

من التوابين واجلعني من المطهرين
وجلعني من عبادك الصالحين
وجلعني من الذين لاخوف عليهم
ولاهم يحزنون وفي رواية اخرى
الحمد لله الذي انزل من السماء ماء
طهورا وجعل الاسلام نورا وقا
بدا ودليلا اليك والى جناتك
جنات النعيم والى دارك دار
السلام ويقول اللهم حصن
فرجي

فرجي من الزنا واللوادة واستر عورتي
ثم يستاك ان كان له مسواك
فان لم يكن له مسواك فيستاك
بالاصابع فانه يجزي ويكفي ويقول
اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول
اللهم ارحني من رايحة الجنة
وارزقني من نعيمها وشرابها ولا
ترحني من رايحة النيران ثم يغسل

وجهه ويقول اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسوّد وجوه
اعدائك وفي رواية اخرى يقول
اللهم بيّض وجهي وطهر قلبي
وَاشْرَحْ صَدْرِي ثم يَغْسِلُ يده اليُمْنى
ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني
وَحَاسِبْنِي حسابا يسيرا ثُمّ يغسل
يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني
كتا

كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تجعلني في اصحاب السعير ثم
يمسح راسه ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك
وَنَجِّنِي مِنْ عَذَابِكَ ثم يَمْسَحُ رقبته
ويقول اللَّهُمَّ اعتق رقبتي من
النار واحفظني من السلاسل
والاغلال والانكال ثم يمسح
اذنيه ويقول اللهم اجعلني

من الذين يستمعون القول فيتبعون
أَحْسَنَهُ ثم يغسل رجله اليمنى
ويقول اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزول فيه الاقدام
وفي رواية اخرى يوم تزلت فيه
الاقدام وفي رواية ثم يغسل
رجله اليسرى ويقول اللهم اجعلني
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
بعفوك

بعفوك يا عزيز يا غفور برحمتك
يا ارحم الراحمين فصل فاذا فرغ من
الوضوء ينظر الى السماء ويقول
سبحانك وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك ثم ينظر الى الارض
يقول واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك فينبغي ان يقرأ انا انزلناه
على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه

الله تعالى ثواب عبادة خمسين سنة
صيام نهارو وقيام لياليها ومن
قرء مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى
الخليل والكليم والرفيع والحبيب
ومن قرء ثلث مرات يفتح الله تعالى
له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها
من اي باب شاء بلا حساب ولا
عذاب وروي عن ابي هريرة رضه
انه قال من قرء انا انزلناه على اثر
الو

الوضوء مرة واحدة كتبه الله تعالى
من صديقين ومن قرء ثلث مرة يحشر الله
تعالى يوم القيمة في محشر الانبياء فصل
ثم اعلم ان الطهارة على ستة اوجه
اولها ان يطهر الانسان قلبه مما دون
الله تعالى والثاني ان يطهر قلبه من
الغل والغش والحقد والحسد والثالث
ان يطهر لسانه من الفحش والكذب
والغيبة والنميمة والرابع ان يطهر

باطنه من كل الحرام والخامس ان يطهر
ظاهره من لبس الحرام والسادس الطهارة
الشرعية وهو ان يتطهر برطلين
من الماء ورطل للاستنجاء ورطل لجميع
الاعضاء حتى يصير اهلا للعبودية
وروى عن بن زياد عن ح انه قال هو
ان يتطهر بثلثة رطل للاستنجاء ورطل
لجميع الاعضاء سوى القدمين
ورطل للقدمين وان زاد او نقص
جاز

جاز فصل ثم اعلم ان الطهارة
على نوعين طهارة حقيقة وطهارة
حكمية اما الطهارة الحقيقة فكالو
ضوء للصلوة والاغتسال بالماء واما
طهارة الحكمية كالتيمم بالتراب
فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين
سنة اخذها هداية وتركها ضلالة
كالاذان والاقامة وسنة الفجر
وسنة الظهر وما اشبه ذلك وسنة

اخذها فضيلة وتركها لا حرج فيها
كصوم التطوع وصلوة التطوع و
صدقة التطوع فصل قال محمد بن
الحسن رحمه الله اذا اراد الرجل ان
يدخل في الصلوة فليتوضاء وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه
معناه اذا كان محدثا فليتوضاء لان
محمدا رحمه الله عليه ذكر الوضوء واضمر
فيه الحدث وكره ان يفتح كتاب
الصلوة

الصلوة بذكر الحدث لان هذا كتاب
شريف لما روي عن شقيق بن
ابراهيم البلخي انه لما قرءت كتاب
الصلوة على ابي يوسف في دسناق
القلانسيين وعلى راسي قلنسوة قد
بدت القطن منها فقال لي يا ابا علي
ما رايت تحت خضراء السماء ولا
فوق اديم الارض اشرف ولا
افخر من هذا الكتاب سوى كتاب

الله تعالى وروي عن ابي يوسف انه
قال تحرف كتاب الصلوة فى كمى كذا
كذا مرة فكلما نظرت فيه استفدت
منه كل مرة فايدة جديدة وروي
عن محمد بن سلمة رحمه انه قال قراءت
كتاب الصلوة وقرئ على اربعمائة
مرة فايدة جديدة مسئله فان قيل
اي مسئله لوادت الفريضة لا
تقبل منها فقل الحايض والنفساء
لو

لوادت الصوم والصلوة لاتقبل
منهما وبتركهما تثاب مسئله
فان قيل اى سنة تقوم مقام الفريضة
فقل المسح على الخفين وهو سنة ولكن
تقوم مقام الفريضة مسئله
فان قيل اي جنب لايلزمه الغسل
فقل جنب اغتسل وبقي على عضو
من اعضائه لمعة لم يصبها الماء
فانه يغسل ذلك الموضع عند وجود

الماء ولا يجب عليه غسل جميع
البدن مسئله فان قيل اى مصلى
جازت صلوته بغير قراءة فقل الا
الامى والاخرس واللاحق مسئله
فان قيل بماذا عرفت الفريضة من
السنة والسنة من النفل فقل الفريضة
ما امرنا الله تعالى به وفعل النبي صلى
الله ع م ذلك وامرنا بفعله فيكون
ذلك علينا فريضة واما السنة فما
فعله

فعله النبي صلى ع م فى وقت وذكر
فضيلته لامته فيكون ذلك علينا
نفلا وجواب الفريضة مايكون
تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة
مايكون تاركها فاسقا وجاحدها
مبتدعا ولكن تكون له باتيانه زيادة
فى الاجر والدرجات وبتركه نقصان
فى الدرجات
مسئله فان قيل الطهارة لاجل
اجل الحدث فقل الطهارة تجب

لاجل الصلوة مع وجود الحدث
حتى لو دخل وقت الصلوة وهو
محدث يجب عليه الوضوء مسئله
فان قيل الاتيان بالايمان فريضة
ام سنة فقل الاقرار السابق بو
حدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام
فريضة والتكرار والاعادة عليه
سنة مسئله سئل شقيق البلخي

رحمة

رحمة الله عن الايمان والمعرفة والتو
حيد والشريعة والدين فقال
الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
والمعرفة الله تعالى بلا كيف ولا
تشبية والتوحيد اقرار من هو موحد
لربه والابتداء بالاخلاص انه
واحد لا شريك له من غير تشبيه
ولا تعطيل والشريعة الانقياد
لربه بتقدم اوامره والاجتناب

عن نواهيه والدين فهو الدوام والثبات
على هذه الاربعة الى الموت مسئله
فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان فقل الايمان اقرار
باللسان وتصديق بالجنان والا
سلام الانقياد لاوامر الله تعه
والاجتناب عن نواهيه والا
حسان هو الاحسان الى خلق الله
تعه والشفقة عليهم بلا منه واما
اخر

اخر الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه فالم تكن تراه فانه يراك
مسئله ثم اعلم بان الايمان والشريعه
يدوران على عشرين وجها خمسة منها
على القلب وخمسة منها على اللسان
وخمسة منها على الجوارح وخمسة
منها على خارج الجوارح اما الخمسه
التي على القلب فهي ان تعرف بان
الله تعه واحد لا ثاني له خالق

الخلق ورازقهم وحافظهم
ومحولهم من حال الى حال واما
الخمسة التي على اللسان فهي
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر والقدر
وخيره وشره من الله تعالى واما
الخمسة التي على الجوارح وهي
كالصوم والصلوة والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض
و

٢٦

والنفاس واما الخمسة التي على
خارج فهي طاعة الامراء والسلاطين
والموذنين وصلوة العيدين
والمسح على الخفين مسئلة
فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق
فقل الايمان اقرار وهداية فالا
قرار صنع العبد وهو مخلوق
صنع الرب عز اسمه وهو

ا ب ت ث ج ح خ

د ذ ر ز س ش ص ض

ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن

ه و لا ي ~~[illegible]~~ ابجد

آمنت بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	126
Tasnif No.	